

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الغربية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرد:**

### (المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٦٧٦م<sup>٢</sup>) ضمن القطعة رقم (١) بحوض المقاصبة زمام قرية العامرة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة ابتدائية عليها وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

رسم كروكي يوضح المدرسة المراد إنشاؤها بقرية العامرية

قلمعة أرض فضاء ملك الوحدة المحلية بالعامرية على ساحة  
أى مساحتين ١٣٥٠ و١٣٥١ متر مربع بقيمة مدرسة عاليه



شارع اسطلق عرض ١٠ م

وحدة مطابق  
العامرية

بسمل عرض ٦٤ م

الوحدة المحلية بالعامرية

بخار

أرض فضاء  
ملك الوحدة المحلية

مسجل

جروي سكة  
الوحدة المحلية  
بالعامرية

كلن عرض ٦٣ م

شارع اسطلق عرض ٨٠ م

